الحكم بالاتصال والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعينة وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او ابيض فهي محصورة جزئية والا فمهملة نحو الكانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجود او سور الموجبة الكلية
في المتصلتين وكلاهما وضعيتان وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبالجملة الاوضاع والازمان فيها بمنزلة الموضوع في الحملية

قال والمتصلة اما لزومية الخ اقول لما فرغ من المباحث المشتركة بين الحملية والشرطية شرع
في المباحث المختصة بالشرطية فالشرطية الكائنة متصلة فهي اما لزومية او اتفاقية لان صدق التالي على تقدير
صدق المقدم الكان العلاقة بينهما فهي متصلة لزومية والمراد بالعلاقة هنا سببية يستصحب المقدم التالي
كالعلية والتضايف العلية فكقولنا الكانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس
علة لوجود النهار واما التضايف فكقولنا الكان زيدا بالعمرو فهو ابنه فان تعقل كون زيد
ابا لعمرو متوقف على تعقل كون عمرو ابنه والكان صدق التالي على تقدير صدق المقدم
لا لعلاقة بينهما بل المجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا الكان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار والكانت منفصلة فهي اما حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو لان الحكم فيها بالتنافي الكان في الصدق والكذب معا
فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد والكان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط نحو قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فالقضية منفصلة مانعة الجمع والكان الحكم بالتنافي في الكذب
فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو فعلى الحقيقية يوخذ
مع الشيء نقيضه والمساوي لنقيضه وفي مانعة الجمع يوخذ مع الشيء ما هو الاخص
عن نقيضه فيكون الشيء شجرا او حجرا فان كونه شجرا اخص من عدم كونه شجرا او بالعكس وفي
مانعة الخلو يوخذ مع الشيء ما هو الاعم من نقيضه فيكون زيد في البحر وان لا يغرق
فان كونه في البحر اعم من كونه ان يغرق او لا يغرق لجواز كونه في البحر ولا يغرق

قال وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو اقول
المنفصلات الثلثة المذكورة قد تركب من اكثر من جزئين اما الحقيقية
فكقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد
من واحد من هذا الجمع واعترض عليه بان كل واحد من اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع
وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاع
جزئيها مثلا اذا صدق الزائد كذب الناقص مع انه لا يلزم ان يصدق المساوي والا يصدق فان صدق
يلزم اجتماع الجزئين اعني الزائد والمساوي فلا يكون بينهما منع الجمع وان لم يصدق يلزم ارتفاع
الجزئين اعني المساوي والناقص فلا يكون بينهما الخلو او يقال ان كونه زائدا يستلزم كونه
غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لامتناع الخلو فيصح ان كونه زائدا يستلزم
كونه مساويا فلا يكون بينهما الجمع وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا او مساويا ويستلزم كونه غير ناقص
كونه غير مساو فيصح ان كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند ترك الحقيقية
من اكثر من جزئين يتعدد المنفصلة مثلا اما اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فهو منفصلات حقيقيات
على معنى ان العدد اما زائد او غيره او اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اريد ان الحقيقية لا تتركب
من اكثر من جزئين مطلقا فلا نسلم ذلك والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية تمنع تركيبها من اكثر من جزئين
على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي فنسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركيب الحقيقية من اكثر من جزئين
في الجملة اذ لا امتناع في ان يقال العدد اما زائد او ناقص او مساو عند قصد الحكم بان هذا الجمع
لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو العدد عن واحد من هذا الجمع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال بين كل
جزئين يكونان من هذا الجمع فعلى هذا لا يتحد المنفصلة واما مانعة الجمع ومانعة الخلو فكقولنا اما ان يكون
هذا الشيء حجرا او شجرا او حيوانا واما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا وهما يجوز
تركيبهما من اكثر من جزئين اذ اكثر مطلقا سواء اعتبر بين كل جزئين انفصال
او لا لان مناط الفساد كما عرفت انما هو تحقق منع الجمع والخلو بين كل جزئين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)